

في تحقيق معنى القضية الشرطية لشهاب الدين الخفاجي (١٠٦٩هـ)

تحقيق: د. أحمد علي حياوي

وزارة التربية / المديرية العامة لتربية بابل

Sunnah benefits in realizing the meaning of the conditional sentence

Shihab Al-Din Al-Khafaji(1069H)

Dr. Ahmed Ali Hayawi

ahmed.alh2311@bab.epedu.gov.iq

المُلخَص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين أما بعد:

فلا يخفى على أحد مكانة المخطوطات وأثرها في إغناء العربية، لما تحملها من كنوز ودُرر، ينتفع بها جلُّ طالبي العربية، فدأب كثير من العلماء على تحقيق المخطوطات، لكشف دقائقها وأسرارها، ذلك ما دعاني إلى العمل على إنجاز هذه المخطوطة وإخراجها إخراجاً مائزاً، والمخطوطة رسالة في أسلوب نحوي مهم كتبها شهاب الدين الخفاجي، عرض فيها الخلاف بين النحويين والمنطقيين في معنى الجملة الشرطية.

الكلمات المفتاحية: الشرط_ فوائد_ سنية_ معنى

Abstract:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the most honorable of prophets and messengers, Muhammad, his pure and good family, and his chosen companions. As for what follows:

The status of manuscripts and their impact on enriching the Arabic language is not hidden from anyone, because of the treasures and pearls they contain, from which most students of Arabic benefit. Many scholars have been keen on verifying manuscripts, to uncover their details and secrets. This is what prompted me to work on completing this manuscript and producing it in a distinctive way. The manuscript is a letter in an important grammatical style written by Shihab al-Din al-Khafaji, in which he presented the disagreement between grammarians and logicians regarding the meaning of the conditional sentence.

Keywords: Condition_ Benefits_ Sunnah_ Meaning

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين

الطاهرين وصحبه المنتجبين أما بعد:

فلا يخفى على أحد مكانة المخطوطات وأثرها في إغناء العربية، لما تحملهُ من كنوزٍ ودُررٍ، ينتفع بها جلُّ طالبي العربية، فدأب كثيرٌ من العلماء على تحقيق المخطوطات، لكشفِ دقائقها وأسرارها، ذلك ما دعاني إلى العملِ على إنجازِ هذه المخطوطة وإخراجها إخراجًا مائزًا، والمخطوطة رسالةٌ في أسلوبٍ نحويٍّ مهم كتبها شهابُ الدين الخفاجي، عرضَ فيها الخلافَ بين النحويين والمنطقيين في معنى الجملة الشرطية، واقتضت طبيعَةُ العملِ أن يُقسَمَ على ثلاثة أقسامٍ: القسم الأول تناولت فيه ترجمة المؤلفِ اسمه ولقبه وشيوخه وآثاره، فضلًا عن وصفِ المخطوطة ومنهج التحقيق المُتَّبَع، والقسم الثاني خصصته للنصِّ المُحَقَّق، قمتُ فيه بضبطِ النصِّ، والترجمة للأعلام الذين وردَ ذكرهم في النصِّ، وإحالةِ النصوصِ إلى مصادرها التي أشار إليها المؤلفُ، فضلًا عن تفسيرِ بعضِ الألفاظِ التي تحتاجُ إلى ذلك.

والقسم الثالث خصصته للفهارس الفنية للعملِ، أولها: تخريجُ الآياتِ القرآنية وإحالتها إلى سُورها ورقم آياتها، وثانيها: تخريجُ الأحاديثِ الشريفة، وثالثها: تخريجُ الأبياتِ الشعرية ونسبتها إلى قائلها، فضلًا عن ذكرِ بحرِها الشعري، ورابعها: فهرسةُ الأعلام الذين وردَ ذكرهم في النصِّ، وخامسها: خُصِّصَ لهوامشِ البحثِ، وسادسها: للمصادر التي أعاننتي على إخراجِ هذا العملِ وضبطه، أسألُ الله تعالى التوفيقَ كما أسألهُ السدادَ في كلِّ عملٍ والحمدُ لله ربِّ العالمين.

القسم الأول:

١/ ترجمة المؤلف: (١)

اسمُهُ وَلَقَبُهُ:

الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ قَاضِي الْقَضَاةِ الْمَلَقَبُ بِشَهَابِ الدِّينِ الْخَفَاجِيِّ الْمُصْرِيِّ الْحَنَفِيِّ صَاحِبِ التَّصَانِيفِ السَّائِرَةِ وَأَحَدِ أَفْرَادِ الدُّنْيَا الْمُجْتَمَعِ عَلَى تَفْوِقه وَبِرَاعَتِهِ وَكَانَ فِي عَصْرِهِ بَدْرُ سَمَاءِ الْعِلْمِ وَنِيرُ أَفْقِ النَّثْرِ وَالنَّظْمِ، رَأْسُ الْمُؤَلِّفِينَ، وَرَبِّيسُ الْمُصَنِّفِينَ، سَارَ ذَكَرَهُ سِيرَ الْأَمْثَلِ، وَطَلَعَتْ أَخْبَارُهُ طُلُوعَ الشَّهَبِ فِي الْفَلَكِ، وَكَلَّ مَنْ رَأَيْنَاهُ أَوْ سَمِعْنَا بِهِ مِمَّنْ أُدْرِكَ وَقْتَهُ مُعْتَرِفِينَ لَهُ بِالتَّفَرُّدِ فِي التَّقْرِيرِ وَالتَّحْرِيرِ وَحَسَنِ الْإِنْشَاءِ.

مولدُهُ ووفاتُهُ:

وُلِدَ فِي مِصْرَ عَامَ (٩٩٧هـ)، وَرَحَلَ إِلَى بِلَادِ الرُّومِ، وَاتَّصَلَ بِالسُّلْطَانِ مُرَادِ الْعُثْمَانِيِّ فَوَلَّاهُ قِضَاءَ سِلَانِيك، ثُمَّ قِضَاءَ مِصْرَ. ثُمَّ عَزَلَ عَنْهَا فَرَحَلَ إِلَى الشَّامِ وَحَلَبَ وَعَادَ إِلَى بِلَادِ الرُّومِ، فَنَفِيَ إِلَى مِصْرَ وَوَلَّى قِضَاءَ يَعْيشُ مِنْهُ فَاسْتَقَرَّ إِلَى أَنْ تَوَفَّى عَامَ (١٠٦٩هـ).

شيوخُهُ:

يذكر شهاب الدين شيوخه الذين أخذ عنهم، وتلمذ على أيديهم في أحد كتبه ومنهم:

١/ أبو بكر الشنواني

٢/ محمد الرملي

٣/ الشيخ نور الدين علي الزيادي

٤/ إبراهيم العلمي

٥/ علي بن غانم المقدسي

٦/ أحمد العلمي

٧/ محمد الصالحي الشامي

٨/ الشيخ داود البصير

٩/ الشيخ علي بن جابر الله العصام

١٠/ ابن عبد الغني

١١/ مصطفى بن عزمي

١٢/ الحبر داود

١٣/ سعد الملة والدين ابن حسن

آثاره:

١/ ربحانة الألبا في زهرة الحياة الدنيا

٢/ شفاء العليل فيما في كلام العرب من الدخيل

٣/ شرح ذرة الغواص في أوهام الخواص للحريري

٤/ طراز المجالس

٥/ نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض

٦/ خبايا الزوايا بما في الرجال من البقايا

٧/ ربحانة الندمان

٨/ عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي

٩/ ديوان الأدب في ذكر شعراء العرب

١٠/ السوانح

١١/ قلائد النحور من جواهر البحور

١٢/ رسالتان: (جنة الولدان) و (الكنس الجوازي)

٢/ وصف المخطوطة:

اعتمدت في التحقيق على نسخة خطية واحدة، ولم أجد غيرها، وهي نسخة مكتبة مراد ملا في تركيا تحمل الرقم ١٨٣٦، والمخطوطة هذه من مجموعة رسائل نُسخت لشهاب الدين الخفاجي، وجاءت المخطوطة سليمةً من أي خللٍ أو ضررٍ، واضحة غير أنها خلت من اسم الناسخ وسنة النسخ.

وتقع المخطوطة في سبع صفحات، في كل صفحة ثلاثة وعشرون سطرًا، وفي كل سطر تسع كلمات، والجدير بالذكر أن الناسخ قد ذكر عنوان الرسالة في أولها بقوله (هذه فوائد سنوية في تحقيق معنى الجملة الشرطية).

٣

/ منهج التحقيق:

١/ نسخت النص من المخطوطة وضبطت العبارات والألفاظ، ووضعت علامات الترقيم المناسبة في موضعها.

٢/ خرجت الآيات القرآنية وذكرت اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٣/ خرجت الأحاديث النبوية بالعودة إلى كتب الأحاديث.

٤/ خرجت الشواهد الشعرية بالعودة إلى ديوان الشاعر وكتب اللغة.


٥/ ترجمت بعض الأعلام الذي ورد ذكرهم في النص.

٤/ صور من المخطوطة:

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية

في تحقيق معنى القضية الشَّرطِيَّة لشهاب الدِّين الخفَّاجي (١٠٦٩هـ)

مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية - جامعة بابل




مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية


في تحقيق معنى القضية الشرطية لشهاب الدين الخفاجي (١٠٦٩هـ)

مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية - جامعة بابل

صورة غلاف المخطوطة



الصورة الأولى من المخطوطة



الصورة الأخيرة من المخطوطة

القسم الثاني:

النص المحقق

في تحقيق معنى القضية الشرطية

حَمْدًا لِمَنْ مَنَّ عَلَيْنَا بِجَمِيلِ آيَاتِهِ، وَتَفَضَّلَ بِجَعْلِ التَّوْفِيقِ شَرْطًا لِجَزَائِهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى نَتِجَةِ الوجودِ المَقْدَمَةِ عَلَى سَائِرِ الرُّسُلِ فَمَا سِوَاهُ تَعَالَى، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ حَازُوا الشَّرْفَ بِنَسَبِهِمْ لِمَقَامِهِ العَالِي وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ فَوَائِدٌ سَنِيَّةٌ فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى الجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ، فَأَقُولُ مُسْتَعِينًا بِرَبِّ البَرِيَّةِ :

المقالة الأولى: في تحقيق معنى الكلام فيها، وبيان الخلاف بين المنطقيين وأهل العربية، قال المحقق النفتازاني^(٢): مفهوم الشرطية عند المنطقيين غيرُه بحسب اعتبار أهل العربية؛ لأن قولهم: (إن كانت الشمس طالعةً فالنهار موجودٌ) عند أهل العربية، (النهار) محكومٌ عليه بموجودٍ والشرطُ قيدٌ

له، ومفهوم القضية^(٣) أن الوجود ثابت للنهار عند طلوع الشمس، وظاهره أن الجزاء على ما كان عليه من احتمال الصدق والكذب، وصدقهما باعتبار مطابقتة الحكم بثبوت الوجود للنهار حينئذٍ وكذبهما بعده، وعند المنطقيين المحكوم عليه هو الشرط وصدقهما باعتبار مطابقتة الحكم بالزوم، وكذبهما بعدهما، وكلٌّ من الطرفين منحلٌّ من الخبرة واحتمال الصدق والكذب، وهي عندهم تشارك الحملية^(٤) في أنها قولٌ جازمٌ موضوعٌ للتصديق والتكذيب، ويخالفها بأن طرفيها مؤلفان تأليفاً خبرياً، وإن لم يكونا خبريين، وليس الحكم فيها بأن أحد الطرفين هو الآخر بخلاف الحملية، ألا ترى أن قولنا: (كلما كانت الشمس طالعةً) ف(النهار) موجودٌ مفهومٌ عندهم، إن وجود النهار لازمٌ لطلوع الشمس، وعند النحاة إنها لتقدير: إن النهار موجودٌ في كلِّ وقتٍ طلوع الشمس، وظاهرها جملةٌ خبريةٌ قيدٌ مسندةٌ بمفعولٍ فيه، فكم بين المفهومين انتهى.

ورده السيد^(٥) فقال: لا طائل تحت هذا إذا كُثِفَ عنه الغطاء؛ لأن الخبر إذا قُيِدَ حكمه بقيدٍ ما فصدقُه بتحقيق حكمه مع ذلك القيد، وكذبُه بعدهم معه، فإذا لم يُعَيِّدْ فصدقُه بتحقيقه في الجملة، وكذبُه بمقابله، فإذا قلت: (اضرب زيداً) وأردت الاستقبال فإن تحقق ضربك إياه في وقتٍ من الأوقات فلا بُدَّ في صدقه من تحقق ضربك إياه مع القيد، كقولك: (اضرب يوم الجمعة) فإن لم تضربه أو ضربته في غير يوم الجمعة كان كاذباً، وكذا إذا كان القيد ممتنعاً، نحو: (اضربه) في زمانٍ لا يكون ماضياً ولا حالاً ولا مستقبلاً، فإن الخبر يكون كاذباً، وبالجملة انتقا القيد، سواء كان ممتنعاً أو غير ممتنع، يُوجب انتقاء المقيد من حيث هو مقيدٌ، فيكون الخبر الذي يدلُّ عليه كاذباً، وكيف لا وقولك: (اضربه يوم الجمعة أو قائماً)، إنما يصدق بضربٍ واقعٍ يوم الجمعة، أو مقارناً لحال القيام، فلو فرض انتقا القيام، مثلاً لم يكن الضرب المقارن له موجوداً فينتفي مدلول الخبر فيكون كاذباً، سواء وجد منك ضربٌ في غير حال القيام أو لم يوجد، إذا عرفت هذا فتقول إذا قلت (إن ضربني ضربته)، فلو كان معناه ضربته في وقتٍ ضربه إياي لم يكن صادقاً، إلا إذا تحقق الضرب مع ذلك القيد، فإذا فرض انتقا القيد، أعني وقت ضربه إياك لم يكن الضرب المقيد به واقعاً، فيكون الخبر كاذباً، سواء وجد منك ضربٌ في غير ذلك الوقت أو لم يوجد، وذلك باطل قطعاً لأنه إذا (لم يضربك وتضربه) وكننت تحنث (إن ضربك ضربته) عد صادقاً عرفاً ولغةً، فظهر أن الحكم الإخباري متعلقٌ بارتباط الطرفين لا بالنسبة بين أجزاء (الكلام) الجزاء، فكلام الميزانين لا يخالف كلام أهل العربية؛ لأنهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة في العرف والعلوم، وقد صرح النحاة بأن كالم المجازة تدلُّ على سببية الأول للثاني، وفيه إشارة إلى أن المقصود هو الارتباط بين الشرط والجزاء، نعم كلام السكاكي^(٦) موافق لمختار الشارح وبه اغتر، لكنه كلامٌ

ظاهريّ دعاه له تقييل الانتشار فأوهم أنّ قولك: (إن جئتني أكرمك) بمنزلة (أكرمك) على تقدير: (مجيئك)، ولذا عُرف الحكم الجزئي بما يختص بالحملية ويرد عليه إن المقصود من تنزيله تلك المنزلة التنبيه على أنّ مجموع الشرط والجزاء كلام واحد وهو فاسد؛ لأن معنى التعليق والشرطية مراد من قولك على تقدير: (مجيئك)، وإلا لم يكن صحيحاً لما مرّ، وإذا وقع الجزاء إنشاءً فهو مؤول كخبر المبتدأ انتهى. وقد اتفقت كلمة من بعده من المدققين في الردّ عليه بما حاصله إن السكاكي والرضي^(٧) وغيره صرّحوا بما يدل على ما قاله السعد قطعاً، حيث قالوا إذا تقدّم الشرط على القسم فالجواب للقسم، وهو مع جواب جزاء الشرط وجواب القسم كلام تامّ بلا نزاع، والأداة لم تُخرجه عن التمام وإنما يكون كذلك لو كان الجواب للشرط وهو وجوابه جواب القسم المؤكد به ملازمة الشرط والجزاء، والظاهر التفصيل هنا كما ذكره السعد في شرح الكشاف في سورة الزمر من أنّ الشرط إذا كان حرفاً فالكلام هو الجزاء والشرط قيد له، وإن كان اسماً فالكلام هو المجموع؛ لأنه مبتدأ وخبر أو نحوه، ثم إن معنى التعليق والشرطية لا يُنافي ما اعتبره النحاة من التقييد، فإن من القيود ما لا يتوقف صدق الخبر على تحقّقه، بل يصدق بمجرد كون النسبة، بحيث يتحقّق عند تحقق هذا القيد، ككون (الشمس طالعة) على تقدير: (وجود النهار)، فإنّ قوله على تقدير إلخ قيد للطلوع لم يخرج مع المقيد عن كونه خبراً، ثم إن ما ذكر لا يفيد إلا إن ما ذكر في كُتب الميزان^(٨) يوافق استعمال العرب ولا يفيد أنّه يخالف كلام النحاة، لجواز خطئهم في فهم كلام العرب، إلا أنّه مبني على حسن الظنّ بهم، ثم إن ما نقله السيّد عن النحاة أكثر، والتحقيق أنّه لا بُدّ من الملازمة بينهما، فيكون الأول ملزوماً والثاني لازماً، ثم إنّه إن كان الغرض بيان تخالف الاصطلاحين مع اتحاد المقصود والمآل فلا يبعد جعل الشرط قيداً للجزاء، مع أنّه يؤدّي مؤداه صحّ من غير اعتراض، لكنّ كلام السعد صريح في خلافه، فيردّ عليه ما قاله الشريف^(٩)، وقال بعض المدققين كلام النحاة لا يخالف قواعد المنطق، فإنّ الحكم عندهم بالارتباط بين المقدم والتالي في الواقع، ولو كان الخبر هو التالي يتصوّر الصدق مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد، ويردّه إن التقييد بالشرط يفيد أنّ ثبوت التالي على تقدير المقدم، ولا يلزم من انتفاء ثبوت التالي بحسب نفس الأمر انتقاؤه على التقدير، ونظيره أنك إذا قلت: (زيد قائم) في ظني لم يكذب بانتفاء قيام زيد في نفس الأمر، بل بانتفائه في ظنك فقط، وما ذكره من أنّه يلزم من انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم لكن لا، ثم إنّ المطلق هنا منتفٍ في الواقع بل المنتفي في الواقع هو (قيام زيد) في نفس الأمر، وليس ذلك مطلقاً بالنسبة إلى (قيام زيد) في نفس الأمر الظنّ، فإنّ المطلق (قيام زيد) مأخوذ، بحيث يمكن تقييده بنفس الأمر أو الظنّ أو غيره، وبمثله تنحل المغالطة بأنّه قد تحقّق صدق المقيد على

شيء مع كذب المطلق في قولك: (زيد معدوم التطير) فإنه صادق مع كذب زيد معدوم، وهذا زبده ما قالوه، وحاصله إن في هذه المشكلة ثلاثة مذاهب أحدها: إن مفاد الجملة الشرطية عند أهل المعقول الحكم الواقع بين الشرط والجزاء، والمجموع هو الكلام، ولا حكم في شيء من الطرفين، وعند النحاة الحكم في جملة الجزاء والشرط قيد له مطلقاً، الثاني: إنه إذا كانت أداة الشرط حرفاً فالكلام الجزاء، وإن كان اسماً فالمجموع كما في شرح الكشاف^(١٠)، الثالث: إن الكلام هو المجموع عند النحاة وغيرهم، ولا يصح خلافه كما ارتضاه الشريف إذا سمعت هذا فاصغ لما سيأتي عليك واعلم أن الصواب ما ارتضاه الشريف، وما قاله الآخرون من أن الكلام هو المجموع كما يشهد له الاستعمال في كلام الله تعالى وغيره، وهو مما لا يفهم خلافه عربي ولا يشك فيه نحوي، ولسان البيان ينادي لا تخسروا الميزان في متاع عقل لا يختص بلسان، وتحقيقه أن الحكم بين المقدم والتالي يعرض الوقوع لما بينهما من الملازمة والحكم، إنما هو بها لا بوقوع الطرفين أو أحدهما بما يصدق سواء وقع أحدهما أو كلاهما أو لم يقع شيء منها، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَدٌّ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبْدِينَ﴾^(١١) وأمثاله مما لا يحصى، فإن هذه القضية صادقة وإن امتنع الطرفان، فإن معناها لو وجد هذا وجد هذا، لكنه لم يوجد فلم يوجد، ولو كان كلاماً مقيداً كان كونه أول عابد محققاً لتحقيق البنية وهو باطل بلا شبهة، ومما يزيدك أنك إذا قلت: (زيد يطوف بالبيت) في هذا العام في وقت حجه لم يصدق، إلا إذا احج في عامه وطاف بالبيت بخلاف ما لو قلت: (إن حج) في هذه السنة طاف بالبيت فإنه صادق حج أو لم يحج، فإن معناها لزوم الطواف للحج وهو محقق، وهذا مما لا يخفى على أحد، ويؤيد العقل النقل، فإنهم صرحوا بأن أحدهما سبب والآخر مسبب، أو لازم وملزوم كما مر، إلا أن مدققي المتأخرين اتفقوا على رده بأن ما ذكر إنما يتم لو كان الجزاء هو المقيد بمضمون جملة الشرط فقط، أما لو كان القيد المجموع من أداة الشرط وجملة والمعنى في نحو: (إن جئتني جئتك) أجيء على تقدير: (مجيئك) والتقدير مستفاد من أداة الشرط، فالمقصود والحال على الوجهين واحد، والخلاف لفظي إلا أن صريح كلامهم يأباه كما اعترفوا به، وهو ليس لشيء كما مر لأنه على هذا معناه (أجيئك) على تقدير: (مجيئك)، فيكون مجيء المخاطب قبل مجيئه، وهو عكس الكلام المراد، فإن قلت على تقدير: (مجيئك) معناه بعد (مجيئك) فمع تكلفه يقتضي وقوع المجيئين، والشرط لا يقتضيه، والسيد (قدس سره) لم يغفل عن هذا كما أشار إليه بقوله، وهو فاسد لأن معنى التعليق والشرطية مراد من قولك على تقدير: (مجيئك) وإلا لم يكن صحيحاً لما مر، فإن قلت إذا كانت النسبة الحكمية بين الجملتين فهي متعلق الحكم بمعنى وقوع النسبة الحكمية أولاً، ووقوعها يقتضي وقوع الجملتين والمفروض من خلافه،

وأيضاً إنَّ الشرطية ونحوها عند النحاة للشكِّ، وهو يقتضي عدم التصديق، فكيف يكون هذا مع ما ذكروه؟ قلتُ: هذا كلامٌ ناشئٌ من عدم الفرقِ بين العارضِ والمعروضِ، فإنَّ الحكمَ هنا بالملازمة والسببية كما مرَّ لا بمضمونِ الجملتين، حتَّى يرد عليه ما ذكر. تنبيه: نقل القطب^(١٢) عن الشيخ^(١٣) في الشفا في الفرقِ بين الحملية والشرطية، إنَّ الطرفين إنَّ كانا جملتين فالقضية شرطية، وإلا فهي حملية، وقد اتفقوا على أنَّ الشرطية منقسمة إلى متصلة ومنفصلة، وإتھما قسماً متباينان ومثلوا المنفصلة بقولهم: (العددُ إما زوج أو فرد)، ولا شكَّ في أنَّ هذه القضية مركبة من مبتدأٍ وخبرٍ مفردين، وإما (أما) فأداة انفصالٍ، وهي لا تخرجُ عن الأفرادِ كالتابعِ المعطوفِ، وهذا يهدمُ القاعدة التي أسسوها، وإما ما اعتذروا من أنَّه في معنى إنَّ كان العددُ زوجاً فليس بفردٍ، وإنَّ كان فرداً ليس بزواجٍ، ففيه أنَّه يرد المنفصلة إلى المتصلة، ويجعلُ الشئين شيئاً واحداً وأثمه أكبر من نفعه فتأمله.

المقالة الثانية: في تحقيقِ إنَّ الجملة الشرطية لا تقتضي الوقوعَ بحسبِ الوضع، لكنَّها قد تدلُّ عليه بواسطة أمرٍ آخر؛ لأنَّ الفرضَ بمعنى الإمكان لا ينافي الوقوعَ، وقد وردَ استعمالُها على أنحاءٍ مختلفة، وتحقيقُهُ كما قال السبكي^(١٤) في مقالة له في هذه المسألة حكاها في فتاواه الكبرى^(١٥) وتفصيلُهُ أنَّ ما قرَّرناه لك سابقاً من أنَّ مدلولَ الشرطِ التعليقُ للزمي لا الوقوع هو إذا لم تقم قرينة على خلافه، كما إذا دخلَ عليه كان وإذا دخلتُ عليه كما في الحديثِ (كان إذا اعتكف يُدني إليه رأسه فأرحله)^(١٦) ولذا قيل إنَّه لا يدلُّ على الحكمِ المذكورِ، واعترض على من (استدلَّ) بأنَّ الشرط وإن دلتَّ على الوقوعِ عند الوقوع لا يستلزمُ الوقوعَ مطلقاً، إلا إنَّ كان لما دلتَّ على أنَّ الارتباطَ مضى وتحقَّقَ دلتَّ على وقوعه، وكذا ما في حديثِ الحُديبية: (رأيتُ رجلاً إنَّ توضعاً كادوا يقتتلون على وضوئه)^(١٧)؛ لأنَّ تعلقَ الرؤية به يقتضي وقوعه، ولا فرقَ بين (إن) وغيرها، وهي حينئذٍ غيرُ دالةٍ على الفرضِ ولا الاستقبالِ، ومن الاستعمالِ المشهورِ ما يقعُ في حيزِ الصلةِ كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوْحَشَ وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَعْفُرُونَ﴾^(١٨) وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾^(١٩)، وقد تكونُ الشرطية للدلالة على أنَّ ما بعدها من الصفاتِ اللازمة نحو: (الأسدُ إنَّ ظفرَ افترس)، فلكلِّ شرطيةٍ معانٍ ثلاثة الفرضُ في المستقبلِ، وتحقُّقُ الوقوعِ، والدلالة على أنَّه من الصفاتِ اللازمة، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرِكْ بِهِ تَتُؤْمِنُونَ﴾^(٢٠) تقديره: (كنتم إنَّ يشرك به إلخ)، فيدلُّ على أنَّه يجوزُ (كان زيدٌ إنَّ يقيمُ عمرُ يقيم)، وإلا فيكونُ إخباراً عن صفتهم في الحالِ وإنَّ لم يكونوا مشركين في تلك الحالِ، وهو إخبارٌ بوقوعِ الجزاءِ عند وقوعِ الشرطِ وبينهما فرقٌ، وعلى هذا هل هما متلازمان أم لا؟ فيه نظرٌ، وإذا وقعتِ الشرطية خبراً عن المبتدأِ نحو: (زيدٌ إنَّ قامَ قمتُ) فلها معنيان، أحدهما: أنَّها

على حالها من الدلالة على وقوع عند وقوع، إلا أنه قصد الاهتمام ب(زيد)، الثاني: أن يقصد الإخبار عن صفته وحاله كقولك: (الشجاع إن قاتل كراً والجبان إن قاتل فرّاً) فهذا لم يقصد به إلا ثبات الصفة لا حصول الفعل، ووجود الجملة الشرطية بتمامها بمنزلة المفرد، قلت وبهذا قيد ما أطلق في كتب الميزان، فللشرطية إذا وقعت خبراً معنيان واحتمالان وهي تكون مستقلة وغير مستقلة وفيه نظر، وهذه إذا كانت خبراً لكان أيما لها معنيان، أحدهما: أن يكون خبراً عن الصفة نحو: (كان حاتم إذا جاءتة الألوفاً أكرمهم)، وكان الحكم زين الصحابة إذا ناجى أحدهم الرسول قدم صدقة، واختلف العلماء في هذه الصدقة هل نُسخت قبل العمل بها أم لا؟ وهذه لا تلزم دلالتها على الوقوع، الثاني: ما قصد به الإخبار عن الفعل كقوله تعالى: ﴿كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾^(٢١) وهي تدل على وقوع الشرط والجزاء.

المقالة الثالثة: في تحقيق مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾^(٢٢) قال ابن الحاجب (٦٤٦هـ) في الإيضاح: ((مثلوا به لوقوع الفاء خبر الموصول لتضمنه لمعنى الشرط، وفيه إشكال من حيث إن الشرط وما يُشبهه به يكون الأول فيه سبباً للثاني، ك(أسلم تدخل الجنة) وهذا على العكس وهو أن الأول استقرار النعمة بالمخاطبين والثاني: كونها من الله فلا يستقيم أن يكون الأول سبباً للثاني من جهة كونه فرعاً عنه، وتأويله أن الآية جيء بها لإخبار قوم استقرت بهم نعم حملوا معطيها أو شكوا فيه، فاستقرارها مشكوكة أو مجهولة سبب للإخبار بكونها من الله، فتحقق إذن أن الشرط والمشروط على بابه، وإن ذلك صح من حيث أن جواب الشرط لا يكون إلا جملة، ويكون معنى الشرط فيه إما مضمونها وأما الخطاب بها، فمثال المضمون قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٢٣) الآية ومثال الخطاب بها (إن أكرمتمني اليوم فقد أكرمتمك أمس)، ومعنى المضمون نسبة الجملة، كقوله: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾^(٢٤) فثبوت الأجر لهم هو مضمون الجملة وهو مسبب عن الإنفاق، والمراد بالخطاب بها أن يكون نفس الإعلام بها هو المشروط لا مضمونها، ألا ترى أنك إذا جعلت قوله (فمن الله) هو المشروط كان المعنى (إن استقرارها سبب لحصولها من الله)، فيصير الشرط مسبباً للمشروط أي: الجزاء ومن ثم ومنهم من قال إن الشرط قد يكون مسبباً^(٢٥) انتهى.

أقول حاصله إن الجملة الشرطية وما يُشبهها لا بُدَّ فيها عنده من كونها سبباً للجزاء، فلما رأى ما يخالفه أرجعه له بضرب من التأويل ككونها سبباً للإعلام به، ولما رأى ما يرد عليه من أنه كم من نعم شاهد ولا يخبر بالتفصيل بها فلا تتحقق السببية، أزعج ما بناه بأنه هنا نشأ من

خصوص المخاطبين الجاهلين بالمنعم الحقيقي، ولا يخفى عليك أنه تكلف، وكون الأول سبباً أسهل منه على أنه قد ورد في الأدعية المأثورة (بسم الله ما شاء الله، بسم الله لا يسوق الخير إلا الله، بسم الله لا يصرف السوء إلا الله، بسم الله ما بكم من نعمه فمن الله)^(٢٦) وليس المخاطب به مخصوصاً، وإذا جاز أن تكون القضية اتفاقية بدون سببية، فهذا بطريق الأولى، وقد صرح به النحاة كما ذكره أبو حيان في شرح التسهيل^(٢٧) في قوله: [الرجز]

مَنْ كَانَ ذَا بَتِّ فَهَذَا بَتِّي مُقْبِظٌ مُصَيِّفٌ مُشْتِي

ولذا قال بعض المحققين اللازم في الشرطية إنما هو التلازم خارجاً أو ذهنياً، على أن المسبب خارج قد يكون سبباً ذهنياً وموهناً كذلك؛ لأن تصور النعمة المشاهدة الجليّة سبب للإخبار بالمنعم، وقد صرح به في باب المفعول له، وقد قال في الإيضاح^(٢٨) أنه أورد على مثل قوله: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلْقِيكُمْ﴾^(٢٩) إن الفرار ليس سبباً للموت فكيف أُجيب به؟ وأجيب بوجهين أحدهما: إن المعنى إن الفرار المظنون سبباً للنجاة سبب للإخبار بملاقاة الموت معه كما ذكرناه غير مرة، الثاني: إن ما يلزم على كل حال يحسن أن يبنى [جزءاً]^(٣٠) على أبعد الأحوال فجيء الثاني من طريق الأول نحو (نعم العبد صهيب الأثر) وقوله^(٣١) [الطويل]

وَمَنْ هَابَ أَسْبَابَ الْمَنَايَا يَنْلُئُهُ وَلَوْ نَالَ أَسْبَابَ السَّمَاءِ بِسَلْمٍ

وحسبك من القلادة ما أحاط بالجيد فالحمد لله أولاً وآخراً.

القسم الثالث: الفهارس الفنية

أولاً: فهرس الآيات القرآنية:

الآية الكريمة	رقم الآية	السورة	الصفحة
قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وِلْدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِ	٨١	الزخرف	
وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفُجُوشِ	٣٧	الشورى	
الَّذِينَ إِنْ مَكَتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ	٤١	الحج	
ذَلِكُمْ بَأْنَهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا	١٢	غافر	
كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ	٣٥	الصافات	
وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ	٥٣	النحل	
الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْئِيلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً	٢٧٤	البقرة	
قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلْقِيكُمْ	٨	الجمعة	

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
١٤	(كان إذا اعتكف يُدني إليه رأسه فأرحله)
١٤	(رأيتُ رجلاً إن توضعاً كادوا يقتتلون على وضوئه)

ثالثًا: فهرس الشواهد الشعرية:

الصفحة	الشاعر	البحر	الشاهد
	رؤبة	الرجز	مَنْ كان ذا بَتِّ فهذا بَتِّي
	زهير	الطويل	ومَنْ هابَ أسبابَ المنايا ينلُّه

رابعًا: فهرس الأعلام:

الصفحة	الاسم
	السعد التفتازاني
	السكاكي
	رضي الدين الاسترابادي
	الشريف الجرجاني
	قطب الدين الرازي
	أبو الحسن تقي الدين السبكي
	ابن الحاجب

خامسًا: هوامش البحث:

- ^{١١} () ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٣٣٢/١، والأعلام للزركلي: ٢٣٨/١.
- ^{١٢} () مسعود بن عمر بن عبد الله الشَّيْخ سعد الدِّين التَّفْتَازَانِي، الإمام العَلَمَة عالم بالنحو والتصريف والمعاني والنَّيَّان والمنطق، ولد بتفتازان سنة (٧١٢هـ) وقيل (٧٢٢هـ) وهو الأقرب وتوفي سنة (٧٩١هـ) في سرخس، من كتبه: (تهذيب المنطق) و (المطول) في البلاغة، و (المختصر) اختصر به شرح تلخيص المفتاح، و (مقاصد الطالبين) في الكلام، و (شرح مقاصد الطالبين) و (النعم السوابغ) في شرح الكلم النوايغ للزمخشري، و (إرشاد الهادي) نحو، و (شرح العقائد النسفية) و (حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب) في الأصول، و (التلويح إلى كشف غوامض التنقيح) و (شرح التصريف العزي) في الصرف، وهو أول ما صنَّف من الكتب، وكان عمره ست عشرة سنة، و (شرح الشمسية) منطق، و (حاشية الكشاف)، و (شرح الأربعين النووية)، ينظر: بغية الوعاة: ٢٨٥/٢، ودرة الحجال في أسماء الرجال: ١٤/٣، الأعلام: ٢١٩/٧.

٣ () (القضية) مصطلح مستعمل عند المنطقيين يراد به الخبر هو قول يحتمل الصدق والكذب لذاته، والقضية على قسمين : حملية وشرطية، ينظر: تسهيل المنطق: ٦٣

٤ () وهي ما تسمى بالقضية الحملية عند المنطقيين وهي ما يحكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه نحو: (زيدٌ شاعرٌ) و(زيدٌ ليس بشاعرٍ)، وضابطها أن يكون طرفاها مفردين أو في حكم المفردين، وحكمها ليس معلماً بشيء، وأجزؤها ثلاثة: الأول: المحكوم عليه والمسند إليه، ويسمى موضوعاً اصطلاحاً، لأنه وُضِعَ ليحكم عليه، الثاني: المحكوم به، والمسند، وسمي المحمول اصطلاحاً لحمله على الموضوع، الثالث: النسبة الواقعة بين المحمول والموضوع، ينظر: معيار العلم في المنطق: ١١٠، وآداب البحث والمناظرة: ٦٥، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: ١/١١٨، وتسهيل المنطق: ٣٥.

٥ () علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني (٨١٦هـ) : فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو (قرب استرآباد) ودرس في شيراز. نحو خمسين مصنفاً، منها " التعريفات - ط " و " شرح مواقف الإيجي " و " شرح كتاب الجعمني " في الهيئة، و " مقاليد العلوم " و " تحقيق الكليات " و " شرح السراجية " في الفرائض، و " الكبرى والصغرى في المنطق " و " الحواشي على المطول للتقازاني " و " مراتب الموجودات " رسالة، ورسالة في " تقسيم العلوم ". و " رسالة في فن أصول الحديث " و " شرح التذكرة للطوسي " في الهيئة، و " شرح الملخص " هيئة، و " حاشية على الكشف.

٦ () ينظر: مفتاح العلوم: ٢٠٩، ٢١٧، ٤٤٢.

٧ () ينظر: شرح الرضي على الكافية: ٤/٤٥٦ وما بعدها.

٨ () لعله يقصد كتب المنطق

٩ () لعل المقصود الشريف الجرجاني(٨١٦هـ)

١٠ () حاشية على الكشف لم تتم ، ينظر: الأعلام للزركلي: ٧/٢١٩

١١ () الزخرف: ٨١

١٢ () محمد أو (محمود) بن محمد الرازي أبو عبد الله، قطب الدين: عالم بالحكمة والمنطق، من أهل الرأي، استقر في دمشق سنة ٧٦٣ وعلت شهرته وعرف بالتحقاني تمييزاً له عن شخص آخر يكنى قطب الدين أيضاً (كان يسكن معه في أعلى المدرسة الظاهرية في دمشق) وتوفي بها. من كتبه (المحاكمات) في المنطق، و (تحليل القواعد المنطقية في شرح الشمسية) و (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار) في المنطق، ورسالة في (الكليات وتحققها) و (تحقيق معنى التصور والتصديق) ورسالة في (النفس الناطقة) وكتاب (المحاكمات بين الإمام والنصير) حكم فيه بين الفخر الرازي والنصير الطوسي، في شرحيهما لإشارات ابن سينا، و (شرح الحاوي) في فروع الشافعية، لم يكمله، و (حاشية) على الكشف)، ينظر: الأعلام للزركلي: ٧/٣٨

١٣ () لعله التقازاني .

١٤ () علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين: شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات.

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية

في تحقيق معنى القضية الشَّرطِيَّة لشهاب الدِّين الخَفَاجِي (١٠٦٩هـ)

مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

ولد في سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام. وولي قضاء الشام سنة ٧٣٩ هـ واعتل فعاد إلى القاهرة، فتوفي فيها، من كتبه " الدر التنظيم " في التفسير، لم يكمله، و " مختصر طبقات الفقهاء " و " إحياء بالنقوس في صنعة إلقاء الدروس " و " الإغريض، في الحقيقة والمجاز والكنية والتعريض " و " التمهيد فيما يجب فيها لتحديد) في المبايعات والمقاسمات والتمليكات وغيرها، و " السيف الصقيل " رأيته بخطه في ٢٥ ورقة في المكتبة الخالدية بالقدس، في الرد على قصيدة نونية تسمى " الكافية " في الاعتقاد، منسوبة إلى ابن القيم، و " المسائل الحلبية وأجوبتها " في فقه الشافعية، و " السيف المسلول على من سب الرسول " و " مجموعة فتاوى " و " شفاء السقام في زيارة خير الأنام " و " الابتهاج في شرح المنهاج " فقه. ورأيت " مجموعة " بخطه في مجلد ضخمة، تشتمل على رسائل كثيرة له، منها " الأدلة في إثبات أهلة " و " الاعتبار ببقاء الجنة والنار " وفتاوى، وغير ذلك. ورأيت مجموعة أخرى كلها بخطه (في الرباط ٣٠٦ أوقاف) تشتمل على تسع رسائل، منها " المخاورة والنشاط، في المجاورة الرباط " و " مصمي الرماة من وقف حماة " إلخ. واستوفى ابنه " تاج الدين " أسماء كتبه، وأورد ما قاله العلماء في وصف أخلاقه وسعة علمه. ينظر: الأعلام للزركلي: ٤/٣٠٢

١٥ () فتاوى السبكي: ١/٢٣٢

١٦ () ينظر: المنقلى شرح الموطأ: ٧٧/٢، وشرح صحيح البخاري: ٤/٥٥، وشرح سنن أبي داوود: ١٠/٦٢٠.

١٧ () ينظر: شرح سنن أبي داوود: ٢/٣٢٣.

١٨ () الشورى: ٣٧

١٩ () الحج: ٤١

٢٠ () غافر: ١٢

٢١ () الصافات: ٣٥

٢٢ () النحل: ٥٣

٢٣ () البقرة: ٢٧٤

٢٤ () السورة نفسها والآية نفسها

٢٥ () الإيضاح في شرح المفصل: ١/١٧٠-١٧١

٢٦ () تاريخ دمشق: ٩/٢١١، والإصابة في تمييز الصحابة: ٢/٢٦٠

٢٧ () ينظر: شرح التسهيل: ١/٣٢٦

٢٨ () ينظر: الإيضاح في شرح المفصل: ١/١٧٣-١٧٤

٢٩ () الجمعة: ٨

٣٠ () في المخطوطة (جرا)

٣١ () ديوان زهير بن أبي سلمى: ١١١

سادسًا: مصادر التحقيق:

القرآن الكريم

- آداب البحث والمناظرة، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (١٣٩٣ هـ)، تحقيق: سعود بن عبد العزيز العريفي، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الخامسة ٢٠١٩م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٤م.
- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي (١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م.
- الإيضاح في شرح المفصل، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (٦٤٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم محمد عبدالله، دار سعد الدين- دمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
- بغية الوعاة في طباقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي (٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
- تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (٥٧١ هـ)، تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٥م.
- تسهيل المنطق، عبد الكريم بن مراد الأثري، دار مصر للطباعة.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١ هـ)، دار صادر - بيروت.
- درة الحجال في أسماء الرجال، أبو العباس أحمد بن محمد الكناسي الشهير بابن القاضي (١٠٢٥ هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، الطبعة الأولى ١٩٧١م.
- ديوان زهير بن أبي سلمى، شرحه وقدم له الأستاذ علي حسن فاعور، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
- شرح التسهيل، أبو عبد الله جمال الدين ابن مالك (٦٧٢ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن السيد - محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.
- شرح الرضي على الكافية، رضي الدين الاسترأبادي (٦٨٦ هـ)، تحقيق: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قاريونس- بنغازي، الطبعة الثانية ١٩٩٦م.
- شرح سنن أبي داود، أبو سليمان، حمد بن محمد الخطَّابي (٣٨٨ هـ)، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية- حلب ١٩٣٢م.
- فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦ هـ)، دار المعرفة بيروت (اعتمادًا على طبعة مكتبة القدسي بالقاهرة).

-
- معيار العلم في المنطق، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ)، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف، مصر ١٩٦١م.
 - مفتاح العلوم، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي (٦٢٦هـ)، ضبطه وكتبه هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.
 - المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واث التميمي القرطبي الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الأولى ١٩١٤م.
 - المُهَدَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشيد – الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.